الأمم المتحدة
A/73/L.84
الجمعية العامة
Distr.: Limited
7 May 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٨ من جدول الأعمال

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

السنغال*: مشروع قرار

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير للشعوب،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٩٢ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي قررت بموجبه، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، بشأن السؤالين التاليين المتعلقين بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥:

(أ) ”هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟“،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

19-07551 (A) 080519 090519

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) ”ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟“،

وقد تلقت فتوى المحكمة، الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩[(١)]، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن:

(أ) ”عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية عندما حصل هذا البلد على الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس“؛

(ب) ”المملكة المتحدة ملزَمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن“،

(ج) ”جميع الدول الأعضاء ملزَمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال إنهاء استعمار موريشيوس“،

(د) ”فيما يتعلق بإعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، في أرخبيل شاغوس، فهي مسألة ذات صلة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، وينبغي للجمعية العامة أن تعالجها أثناء إكمال إنهاء استعمار موريشيوس“،

وإذ ترى أن احترام المحكمة ووظائفها، بما يشمل ممارستها ولايتها الإفتائية، أمر أساسي للقانون الدولي والعدالة، ولإرساء نظام دولي يقوم على سيادة القانون، ولفعالية أداء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وما تُنشئه من هيئات المعاهدات وغيرها من الهيئات،

١ - ***ترحب*** بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩[(١)]؛

٢ - ***تؤكد***، وفقا لفتوى المحكمة، ما يلي:

(أ) نظرا لكون فصل أرخبيل شاغوس لم يستند إلى تعبير حر وصادق عن إرادة شعب موريشيوس، فإن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل بصورة قانونية؛

(ب) إن أرخبيل شاغوس يشكل جزءً لا يتجزأ من أراضي موريشيوس ولا ينفصل عنها؛

(ج) إن الإدارة الاستعمارية الحالية لأرخبيل شاغوس استمرار لفعل غير مشروع بموجب القانون الدولي؛

(د) إن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ملزَمة بأن تنهي إدارتها الاستعمارية غير القانونية لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن، ومسؤولَة عن ذلك؛

(هـ) إن الالتزام بالمساعدة على إنهاء استعمار موريشيوس التزام ذو حجية مطلقة تجاه الكافة، يقع على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(١) انظر A/73/773.

(و) يجب أن تُعالَج مسألة إعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، على سبيل الاستعجال أثناء إكمال إنهاء استعمار موريشيوس؛

٣ - ***تطالب*** المملكةَ المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن تسحب إدارتها الاستعمارية من أرخبيل شاغوس دون شروط في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما يمكِّن موريشيوس من إكمال إنهاء استعمار أراضيها؛

٤ - ***تحث*** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التعاون مع موريشيوس في تيسير إعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، في أرخبيل شاغوس، وتطالبها بألا تضع أي عائق أو عقبة أمام إعادة التوطين هذه؛

٥ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة لكفالة إنهاء استعمار موريشيوس، وألا تعترف بالإدارة الاستعمارية غير القانونية أو تدعمها أو تحرض عليها، وألا تقدم المعونة أو المساعدة لأي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعوق أو يؤخر إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو إكمال إعادة التوطين في أرخبيل شاغوس، وألا تتخذ مثل ذلك الإجراء أو تشجع عليه؛

٦ - ***تقرر*** أن تعترف الأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة، وفقا لفتوى المحكمة، بعدم قابلية أراضي موريشيوس للتجزئة، بما يشمل سيادتها على أرخبيل شاغوس وحقوقها السيادية، بوصفها الدولة الساحلية، على المناطق البحرية التابعة، وأن تنفذ ذلك إنفاذا كاملا، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين عملية إنهاء استعمار موريشيوس دون إعاقة وبأسرع ما يمكن؛

٧ - ***تهيب*** بسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها تلك المنشأة بموجب معاهدات، أن تعترف بعدم قابلية أراضي موريشيوس للتجزئة، بما يشمل سيادتها على أرخبيل شاغوس وحقوقها السيادية، بوصفها الدولة الساحلية، على المناطق البحرية التابعة، وأن تنفذ ذلك إنفاذا كاملا، وأن تحجم عن أي عمل يقر بأي تدبير يتخذه 'الإقليم البريطاني في المحيط الهندي' أو يُتَّخذ نيابة عنه أو ينفِّذ ذلك التدبير؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل أي إجراءات تتخذها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسائر الدول الأعضاء.